

اما الفرض فهو صوم رمضان اراء وقضاءه  
وصوم الكفارة والمنذور في الاظلم ظهر  
واما الواجب فهو قضاء ما فسد من  
نفل واما المنون فهو صوم عاشوراء مع  
التاسع واما المنذور فهو صوم ثلاثة ايام  
من كل شهر ويندب لونها الايام البيض  
وهي الثالث عشر والرابع عشر  
والخامس عشر وصوم ستة اشوال ثم قيل  
الافضل وعلما وقبل تنزيها وكلي صوم  
ثبت طيبه الوعد عليه بالسنة  
صوم داود عليه السلام  
وهو افضل القيام واجه اليه  
تعالى واما النفل فهو ما سوي  
ذلك مما لم يثبت كراهته واما المكروه  
فهو قيام مكروه تنزيها ومكروه  
حرام الاكل كصوم عاشوراء

مفردا

مفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين  
وايام التشرية وكراهة افراد صوم يوم  
جمعة وافراد يوم السبت ويوم النير وغير  
والمهرجات الا ان يوافق عاداته وكراهة  
صوم الوصال ولو يومين وصوان لا يفطر  
بعد المقرب اصلاحا حتى يتصل صوم الغيبة  
بالمس وكراهة صوم اله هجر فصل  
فيما لا يشترط تبيت النية وتبينها فيه  
وما يشترط اما القسم الذي لا يشترط  
فيه تعيين النية ولا تبيتها فهو اراء  
رمضان والذکر المعين زمنا نه والنفل  
فيصبح نية من الليل الي ما قبل نصف  
النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع  
شمس الفجر الى الضحوة التبريد ونصف ايضا يطلق  
النية النفل ولو كان مسافرا او مر بضاة  
في الاصح ويصح اراء رمضان نية واجلح  
لمن كان صحيحا مقيما بخلاف المسافر

٥٢

195

Copyright © King Saud University